# State of Palestine Ministry of Local Government



دولـــة فلســطين وزارة الحكـــم المحلـــي

الرقم : ق و/14/20 التاريخ :2022/11/27م



# الموضوع / تعميم بشأن اعتماد النظام المالي للهيئات الملية ومجالس الخدمات

# الشتركة العدل في المانظات الجنوبية لسنة 2022م

بداية نهديكم أطيب التحيات ونتمنى لكم من الله دوام الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلحاقا لكتابنا الصادر اليكم بتاريخ 41/9/2021م ويحمل صادر رقم (40232) بالخصوص، وبعد الاطلاع على الكتاب الوارد من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 2022/11/22م بخصوص قرار لجنة متابعة العمل الحكومي الصادر بجلستها رقم (204) المنعقدة بتاريخ 16/11/162م المتضمن إعتماد النظام المالي للهيئات المحلية والمجالس المشتركة في المحافظات الجنوبية لسنة 2022م، وبعد الدراسة وعملاً بالأصول نعلمكم بالاتي:


- 1- يتم العمل بالنظام المالي للهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة المعدل في المحافظ ات الجنوبية لسنة 2022م الصادر عن السند / رئيس متابعة العمل الحكومي، و المرفق طيه صورة عنه.
  - 2- يلغى كل ما يتعارض مع هذا التعميم.
  - 3- على جميع الجهات المختصة كلل فيما يخصه تنفيذ هذا التعميم ويتم العمل به اعتباراً من تاريخه.



+970 8 2866844

#### State of Palestine

General Secretariat of the Cabinet





سعادة الأخ/م. سمير مطير وكيل وزارة الحكم المحلي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اعتماد النظام المالي للهيئات المحلية والمحالس المشتركة المعدل في المحافظات الجنوبية لسنة 2022م

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على مداولات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (204) المنعقدة بتاريخ 20/11/16م، فقد تقرر اعتماد النظام المالي للهيئات المحلية والمجالس المشتركة المعدل في المحافظات الجنوبية لسنة 2022م (مرفق طيه).

إجراءاتكم اللازمة للعمل بأحكام هذا القرار حسب الأصول،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

De la contra d'un le contra d'un le

مرفق:

- النظام بالخصوص،
  - سخة لـ:
- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء،

Jack Hide de Bate de La Constitution de la Constitu

رقم (33 /2022/204)

على الإدارة العامة لشؤون سجلس الوزراء



وزارة الحكييم المحل

التاريخ: 2022/11/02م



سعادة الأخ/م.سميل محمد مدوخ ،،، المترم أميين عام مجلس الموزراء

تحية طيبة ويعد،،،،،،

# الموضوع/ بشأن النظام المالي للهيئات العلية والجالس الشتركة

## المدل في المانظات المنوبية لسنة 2022م

نهديكم أطيب التحيات ونتمنى لكم دوام الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه وعطفا على كتابكم الصادر إلينا رقم (6971) بتاريخ 2020/30/26 وإننا نامل من سيادتكم التكرم بالإيعاز لمن بلزم طرفكم إدراج (النظام المالي للهيئات المحلية والمجالي المشتركة المعدل في المحافظات الجنوبية لسنة 2022م)





# قران اجنة متابعة العمل المكومي رقم ( ) لسنة 2022م بشأن النظام المالي

# للميثات الطية ومجالس الفدمات الشتركة العدل في الحافظات الجنوبية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لدلة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام العادة (70) منه.

وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) أسنة 2021م

وعلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م وتعنيلاته، لا سيما أحكام المادة (33) منه،

وعلى النظام المالي رقم (1) لسنة 1999م.

وعلى عقود التأسيس والأنظمة الداخلية لمجالس الخدمات المشتركة.

وبناء على الصنلاحيات المخولة النا، وتحقيقاً للمصالحة العامة، أصدرنا النظام الآتي:

## القصل الأول

#### تعاريف وأمكام عامة

بكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا العظام المعاني المخصطية إلى أنناه ما لم يكن الورية على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المخلي،

الوزير: وزير الحكم المجلى أو من ينوع مقامل

القانون: قانون الهيئات البحلية الفاسطينية وقم (الله) لسنة 99 ألم، وتعديلاته

الهيئة المحلية وحدة الحكم الحكم المحلي في نطاق جغزافي وإداري معين،

مجلس الخدمات المشتركة مجموعة متعاربة من الهيئات الحالية تتشأ بقران من الوريز لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة بين مجموعة الهيئات المحلية لتشكل مجلس الخدمات المشترك لخدمة المواطنين الهيئات

المجلس: مجلس الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المثنتركة أو أي مجلس آخر يشكل وقاً الحكام القانون ويتألف من الرئيس والأعضاء.

الرئيس؛ رئيس المجلس،

العضو: عضو المجلس،

المسؤول المالي: المدير المالي أو المحاسب الذي يقوم مقامه،

الموظف المالي: كل محاسب أو مُتَنَّا عَدَى مِجَاسِينِ إِن كَالتَّنِّ جِسِاءِاتِ أَوْ إِي مُوظف آخر ذر مسؤولية مالية أو محاسِبية مرتبطة بواجباته الرسمية مباشرة أو ناشئة عنها.

معتمد و الصرف: الأشخاص المخولون بالتوقيع على الشيكات أو الحوالات الصادرة عن الهيئة المحلية ومجالس الخدمات المشتركة، المعتمدون من قبل الوزارة،



**دولـــة فلســـطين** وزارة الخكــــم المخلــــي مكتــــند الـــوكيــــــــن

قابضق الأموال: الموظف أو المفوض بحكم عمله بقبض الأموال من المكلفين وغير المكلفين لحساب الصندرق. الموازنة السنوية: بيان تفضيلي للإيرادات والنفقات التقديرية انسة مالية معينة، والمصادق عليها وفق الأصول. السنة المالية: السنة المبلادية التي تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في تاريخ الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام،

> الصندوق: صندوق الهيئة المحلية أو صندوق مجلس الخنسات المقتركة المحدد لهذا الغرض. أمين الصندوق: أمين صندوق الهيئة المحلية أو أمين صندوق مجلس الخدمات المشتركة.

الحسباب الختامي: الحسباب الذي يتم إعداده وفقاً للمعايين والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والقوائين والأنظمة المعمول بها في الهيئة المحلية ومجالس الخدمات المشتركة، وهو بيان لحماب الموازنة ونتيجة لتنفيذها كارقام قعلية وحقيقية في نهاية السبنة المالية حيث تظهن نسبب التنفيذ ونسبب الألحراف للهيئة المحلية ويتم الاعتماد عليها في اعداد موازنة الهيئة المحلية للمنة القادمة.

الإيرادات: هن الإيرادات الضيريبية وغير الضيريبية والرسوم والمنح وأي إيرادات أخرى تحققه الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة وقفاً للشريعات والإنظمة المعقول بها.

النفقة: التكلفة والمصروف التي تنفع فالمصندوق المنتقة المخطفة او مصندوق بجلس الخدمات المشتركة بهدف الحصوص على منافع معينة وذلك وفعا اللغوائد والانطقة المخمول بها وتنقسهم إلى النفقات الجارية والنفقات الراسمالية والنفقات التطويرية:

(2) Nu 🖟

يطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظأم على الجهات الأتية:

- 1. البيئة التخلية.
- 2. مجلس الخديثات المشتركة

عادة (3)

## معتمدو الصرف على كافة المعاملات البنكية

- 1. يُحدد معتبد الصرف على كافة المعاملات النكية بقران من المجلس ومصادقة الوزارة حسب الأصول وفقا للآتى:
  - أ. الرئيس أو تأثب الرئيس في خاك عيايه.
    - ب. المسؤول المالي.
  - ج. توقيع الأنسخاص في أ، أَنْ أَنْجَتَنَعْتِلَ مِنْ مِنْ مُنْ الْمُعْتَلَعْتِلَ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ المُنْتِلَ
    - د / يجوز للوزارة إضافة توقيع ثالث إذا ارتأت ضرورة لذلك.





دولـــة فلسطين وزارة الحكيم المحليي مكتب البوكيين أل

- 2. يشترط في القرار الوارد في الفقرة (1) من هذه العادة، ألا يزيد عند أعضاء معتمدي الصرف على ثلاثة ولا يقل عن النين،
  - 3. تصادق الوزارة على القرار حسب الأصول.

#### (4) sala

#### اللحثة المالية

- 1. يشكل المجلس لجنة مالية من بين أعضائه، برئاسة الرئيس والمسؤول المالي أو حسب ما يراه المجلس مناسباً بإضافة أي أعضاء متخصصين من داخل الهيئة،
  - 2. تتولى اللجنة المهام الأنبة:
- أ. دراسة ومناقشة مشروع موازنة المجلس المندوية وحسابه الختامي قبل إقرارها من المجلس ومصادقتها من الورازة،
- ب. دراسة التراعات استجدات أو زيادة أو تخفيض الضرائب، والخصومات التشجيعية والرسوم، العواك المحلبة الرفعها المخالس والذي يدون يرفعها الله التا العلاقة.
- ج. الإشراك على وضع المعاشات والعطف لاحكال المعلق المصابعة مستدامة: د. وضع السياسات الكفيلة بتحسين علمالات وحصص الإيرادات الخاصنة بالمحللين، ومن ضمنها الدون والشيكات الغراتجعة،
  - ه. الإشراف على إجراءات إنفاق الأعرالكيا ورك في بنوي الموارية السنوية
- و. الإشرات على تقارين حركة الله: وحلالات البنوك، وحمين سي النبك، وقق الإجراءات التحدة.
- ز. الإنزان على الدراسات وعمليات التحليل المالي، ودراسة الجدوي الاقتصادية المعناري والمعدد من قبل دوائرها، ومُثَالِّتُنْتَهُم بها قبلُ رَفْعَها للمجلس والجهات ذات العلاقة.
  - ح. متابعة فترتبعة الخطاطة والاستراتيجيات والإيدات العامية للمجلس صمن برامي العمل التوليقة.
- ط. الإشراف والمتابعة بكيفية إدارة الديون والقروض والهبات المقدمة من الجهات المختلفة ، وكيفية ترتيب دفعات السداد بما يتلاءم مع القدرة المالية
  - ي. مراجعة النقارير المالية الدورية وغير الدورية العباطقة بالأداء المالي.
  - ك. الاستعانة بالخبراء لإنجاز مهامها في حدود الأنظمة والتعليمات، وضمن الأصول المتعلقة بعملها،
    - 3. تعقد اللجنة المالية اجتماعاً دورياً لتقييم الوضع المالي مرة كل ثلاثة شهؤر على الاتل.
- 4 يتم تنفيذ متطلبات المهام الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، من خيلال الرئيس بصفته الرئيس التنفيذي Landa de la company de la comp



دولــــة فلســطين وزارة الخكــم المخلسي مكتـــب الــوكيـــــــل

مادة (5)

#### مهام الزئيس

يتولى الرئيس المهام الآتية وفقا لهذا النظام:

- إ. يعتبر الرئيس مسؤولاً مباشراً عن إداء المسؤول الغالي في الهيئة ومراقبته والتأكد من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا النظام والتشريعات المارية والتعليمات الصادرة عن الوزارة.
  - 2. إدارة موارد الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة المُالية، وترشيد نفقاته،
    - 3. الالتزام بالتشريعات الناظمة لأعبال المجلس، ومتابعة تنفيذها،
  - 4. إعلام أعضاء المجلس بالمركل المالني والتفارين الدورية الخاصة بالأمور المالية.
- 5. إقرار ومتابعة تتفيد الإجراءات القانونية على أي مخالفات أن تجاوزات مالية، وإعلام الجهات ذات العلاقة،
- 6. المحافظة على أموال الهيئة المحلية أن مجلس الخدمات المشتركة المنقولة وغير المنقولة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لخبايتها وضيط وترشيد الإنفاق العام.
  - متابعة تحصيل مستحقات الهيئة المحلية أن مجلس الخدمات المشتركة على المكلفين بالطرق الفانونية المتاحة، ومتابعة تنفيذ الفستحقات على الملطنة العلمية الإيرادات.
  - 8. الإشراف على إعداد مشروع موازنة الهيام العقابة المخلف الشفات المشتركة وعرضة على أعضاء المجلس قبل بداية النشأة المالية الإراق المجلس على المجلس قبل بداية النشأة المالية الإراق المجلس على الم
- 10 ، الإشراف على إعداد التقرير الإداري والعالى "وا عساب الختامي العنوي، وعرضتهما على اعضاء المجلس، على أن يتم رفعهما المؤزارة خلال شهرين على الأكثر من بداية السنة المالية الجديدة وعن النعنة السابقة،
  - 1 1 ـ متابعة شعيد التزامات الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة الدورية، وأي الترامات أخرى ولقاً للأصول المعمول بها:

عادة (6)

#### العسنؤول الغالتي

- يعتبر المسؤول المالي مسؤولاً عن صحة المعاملات المالية والمحاسبية وإدارتها والرقابة عليها، ويتولى المهام الآتية:
- ا. مراتبة استيفاء الأموال وتأمين جبايتها في الوقت المحدد، وفي حال وجود معيقات لاستيفاء هذه الأموال
  يجب عليه اعلام الرئيس بتلك من من المحدد، وفي حال وجود معيقات لاستيفاء هذه الأموال
  ب. حفظ الأموال بعد جبايتها، وكيفية التصرف بها حميب الأصول.





دولتة فلسطين وزارة الحكم المداتي مكتب التوكيسل

- ج، التحقق من أن الإجراءات المتبعة في الحسابات بمختلف فروعها قد تعت وفق الحكام التشريعات السارية والتعليمات الصادرة عن الوزارة، ويكون مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في التقارير التي يقدمها أو التي تحت مسؤوليته.
- د. الإشراف على إيرادات ونفقات الهيئة المحلية ومجلس الخدمات المشتركة وقيدها في أبوابها دون تأخير،
   وضمان إيجاد نظام محوسب وفعال لاي عمليات الإيراداتها بما بتوافق مع أنظمتها.
  - ه. التحقق من اتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة للمحافظة على الأموال على اختلاف انواعها، وأوجه إنفاقها.
    - و. مراعاة متابعة وتطبيق أدلة الإجراءات والسياسات المالية والمحاسبية الصادرة عن الوزارة.
- ز. التأكد من صحة جميع عمليات الصرف وفق بنود الموازنة السنوية والإجراءات القانونية، وعدم دفع أي مبالغ المرود فتن بها.
  - ح. التأكد من صفحة التقارير الدورية وغير الدورية والقيام بالبحوث والدراسات اللازمنة التطوير الإدارة المالية.
    - ط. التدقيق على عمليات الصرف وفا الايكام هظ النظ
  - ي. إعلام الرئيس خطياً عن أي تحاق (الألفض في المخصصات) أو فقدان أي وثانق تنعلق بعمليات الصرف أو القبض واتخاذ الإجراء إلى القانونية اللازمة وتبلك الوزارة بتلك الإجراءات
  - نعتبر مسؤولية تنظيم عماية الصرف من المعنوولية المباشرة المنشؤول المالي باي مجلس ويكون عرضة للمساءلة عن أي خلل بالنظام المالئ المشعرية
  - 3. يجب على المسؤول المالي رفض المعاملات المالية التي تخالف الانظمة المعمول بها وتعليدات الوزارة، وإرجاعها للرئيس بكتاب خطي ومسبب، وفي حال إصرار الرئيس خطيا على تنفيذها، وتحفظ المسؤول المالي عليها حطبا، ويطلب عرضها على المجلس.
- 4. على المسؤول المالي مراقبة إيرادات الهيئة شهرياً، والتأكد من سلامة إجراءات التحصيل النتبعة وصولاً للأرقام المتوقعة في الموازنة المقررة له.
  - يجب على المسؤول المالي الفحص في الحسابات عن أي ديون لموردي المجلس وعمل الشويات اللازمة لذلك وتحت طائلة المسؤولية.
- 6. يتوجب على المسؤول المالي في الهيئة التأكد من توفر جميع السجلات الفرعية للحسابات المطلوبة
  لمتابعة تحصيل الإيرادات بالشكل المطلوب، وذلك حفاظا على عدم هدر أموال المجلس والتي تشمل
  على:
  - أ. سجلات الأملاك المؤجرة.
  - ر، حسابات مشتركي المياه والصرف الصحي.





- ج. حسابات المكلفين بدفع الضرائب المختلفة.
  - د، سجلات رخص الحرب والصناعات.
  - ه . سجلات تجار المنوق، والمسلخ البادي.
  - و. أي سجلات أخرى تكون ضرورية لذلك

# (7) 514

## الموازنة السنوية للمجلس

يتولى المجلس إعداد الموازنة السنوية وفقا للإجراءات الآتية:

- 1، تشكيل لجنة تخطيط الموازنة السنوية، والتي تتولى:
- أ. تتفيذ بلاغ الموازية الصنوية الصادر عن الوزارة
- ب، إعداد مُشرِد في الموازنة المناوية أستناذا لتألاع الموازنة والانظمة المعمول بها.
- ج، تقدم الموازية وفقاً للنموذج الموحد والمعتمد من الوزارة مرفقة به الإيضاحات والتفضيات التي تتعلق بأي تجاول عن موازية البنية الخاصرة والمعتمد من الوزارة مرفقة به الإيضاحات والتفضيات التعامية الخاصرة والمعتمد المناقلة الخاصرة والمعتمد المناقلة الخاصرة والمعتمد المناقلة المناقلة الخاصرة والمعتمد المناقلة المناقلة الخاصرة والمعتمد المناقلة المنا
- د، بجب أن يتضعن مشروع إعلا الحوالة التعليم المجلس الإبادات المتوقفة التوظفي وعاملي ذلك المجلس، وكذلك النحال باللسلة العرب الدكرية فلان المجلس، وكذلك النحال باللسلة العرب الدكرية فلان المجلس، وكذلك النحال باللسلة العربي الدكرية فلان المجلس، والمجلس، والمحلس، والمح
- 2. إقرار مشروع الموارثة السنوية، ورفعه الي الوزارة خلال الانعة النهر الأخرزة القبل شهرين على الأقل من بداية المئتة المالية الجديدة.
  - 3. إجراء التعديلات النقطية من عبل الوزارة في خال وجودها بما ينسجم مع القالين والأنظائة التعبيل بها.
    - 4. تصادق الوزارة على منتزوع الموازنة السنوية المفترح والمعدة وفقا الأحكام الفقرة الله المناهدة المنادة.
  - ح. يجب الاستباول النفقات الجارية المتكرة المقدار الاقل مما خصيص لها في الخواردة إمالية المعادق
     عليها أن النوازية السنوية المفترحة أبهما أقل، إلى حين مصادقة الوزارة على المقرارة الجديدة
- 6. يتم الصنوف بمقطال لا يتجاول واحد على التي عشر (1/12) من قيمة البند في آخر الموارنة المساولة مصادقة في حالة عدم نشور الموارنة أو عدم مصادقة في حالة عدم تقديم مشروع الموارنة أو عدم مصادقة المن قبل الوزارة.
  - 7، عدم جوالُ الالتزام باي مبالغ تزيد عن المخصِّصات الموجودة بالموازية المصَّادق عليها.

#### مادة (8)

## المنوية الحدول الزمني للموازنة السنوية

- 1، يلتزم كل مجلس بالجدول الزمَّلَيُّ الإعْداد العوازية السَّلُوَّية والعَترَجُّ بِثَبِلاغ الموازية المثار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) من هذا النظام،
  - 2. ينتجي العمل في الموازنة السنوية وبراءة تشكيلاتها بانتهاء السنة المالية.





دولاحة (فلسطين وزارة الذكاعم الغذاكي مكتب الحوكيان

منادة (9)

# عقد التقاولة تدون فاتورة ضربيية

في حال ابرام أي عقد ولا يوجد فاتورة ضرببية يجب ختم العقد من دائرة ضربية القيمة المضافة وفقاً للأنظمة المعمول بها إذا كان مورد السلعة أو مقدم النديمة غير ملزم بالتسجيل لدى ضربية القيمة المضافة.

## مادة (10)

#### مناقلة وتعديل الغوازنة

- 1. تعتبر النفقات العنوية قابلة التنفيذ وفقا لبنود الموازنة بعد المصادقة النهائية عليها بما اشتملت عليه من بنود ومخصصات؛ على الا تتجاول ما خصص لها:
- 2- يجون للمجلس إصدار قرار المناقلة أي مبالغ لله يتم صرفها من بند إلى آخر في نفس الباب على الإيكون على الإيكون على البند أي الترام إمالي وذلك بعد مصادقة الوزارة.
- 3. يجوز للمجللان إجراء المتاقلة من باب إلى آخر بعد السير بإجراءات تعديل للموازعة السلوية، وذلك بقرار
   من المجلس ومضادقة الوزازة على التعديل الموازعة على التعديل الموازعة الموازعة الموازعة الوزازة على التعديل الموازعة الوزازة على التعديل الموازعة الموازعة الموازعة الموازعة الموازعة الموازعة الموازعة الموازعة على التعديل الموازعة الموازع
- 4. إذا استقدت المحصصات المالية والخديدة والقدير الطرف المنظمة الله المحصصات المالية والخديرة والمنظمة المحصصات المالية والخديرة والمنظمة المنظمة المنظمة المنظمة والمنظمة وال

مادة (11)

## الحسائب الختامي

## يلتزم الرئيس بالأتي:

- 1. تقديم الحساب الختامي عن السنة خلال شهرين عُليا الككثر من انتهائها.
- 2. إرسال الحساب الختامي إلى الوزارة للمصانقة عليه يعد إقراره من المجلس.

## مادة (12)

#### الافتراض

- ١. يجوز للمجلس أن يقترض أموالاً أن اللجوء إلى التسهيلات البنكية من أي جهة بعد الاعتماد وموافقة الوزارة،
  - 2. يجب موافقة ملجلس الوزراء على معاملة الاقتراض المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا تطلبت





دولــــة فلســـطين وزارة الحكــــم الفجائـــي مكاتـــــــــ الـــــوكيـــــــــــل

#### الفصل التناني

ادارة الشقاف

مادة (13)

#### الترميض بالصرف

- أ، يشترط لترخيص صرف النفقات الآتي:
- أ. أن تكون ضمن البنود المقررة في الموازنة السنوية أو ضمن التعديلات أو الملاحق التابعة لها بعد مصادقتها من الوزارة.
  - ب، أن تكون ضعن الأوجه المحددة كما ورد بالعادة رقم (14) من هذا النظام.
- ج، عدم مخالفة الشروط والإحراءات المنصنوص عليها في نظام توريد وتنفيذ الأعمال وتعديلاته المقر في المهنات المقر في المغلبة المقر في المغلبة المقر في المغلبة المقر في المعادرة المقرضاة،
  - د. أن يكون المنافع الفطلوب صرفه ضمن صلاحيات المجلس وفقا القوابين والانظمة المعمول بها.
- ه، أن يكون القبلغ المخصص الصرت قدات مقور اللها الموارثة، وقبل المناشرة بأي إجراء التغيذي خاص مع .
  - و.. حجز: التخصيص الصرات بنا التقاديج الثول الفرق الفاللة
- ه. أن يكون المثلغ المطاوب مرفة (إن الأماق عليه، من طبقي الانشطة التي يعارسها العجلس بما يلبي مجالات ختماته المخطفة.
  - 2، يتم اعتماد الصرف رفقا للمادة (3) من مدا اللظام
  - 3. يلتهي الترخيص بالصنرف في النوم الأخبر من النبلة العالية للموازية السنوعة المطابق عليان

مادة (14)

#### <u> تحدید اوجه النفقات ،</u>

تحدد أرجه النفقات المختلفة وفقا لما يلي:

ا) النفقات الدررية:

وهي النققات التي تأخذ صفة التكرار سواء أكانت شهرياً أو سنوياً، ويشترط فيها أن تكون المخصصات اللازمة لها رصدت علد إعداد العوازنة.

ب) نفقات لغايات (لاستملاك:

وتتعلق بجديع المبالغ التي تصرف كتعويضات عما تن التقرير بشأن استملاكه من قبل مجلس الوزراء وذلك كخدمة الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المنتثركة والكوارات المنتثركة المحلومة الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المنتثركة والكوارات المنتثركة المحلومة الهيئة المحلومة المحلومة

ج) دفعات العطاءات المختلفة:





وضي الدفعات التي يجري صرفها بناء على شروط العطاهات المختلفة والتي تكون قد نظمت سابقاً بناء على الأحكام الواردة بنظام فورند وتنفذ الأعمال بالهنيات المحلية لعام 97 وتعديلاته وتنمل الآثي:

1. عظاءات الأشغال:

هي العطاءات التي نتعلق بتنفيذ أعمال معينة ومحددة مثل (عطاءات إنشاء الشوارع، والأرصفة، والمجاري، والعداني وصيانتها وغيرها).

2. عطاءات التوريد:

وتثنيل جميع العطاءات المنظمة بهدف تزويد الهيئة الفحلية بلوازم ومواد معينه حسب الحاجة.

3. الدفعات المتطقة بالمناقصات المحلية (المعارشة المحلية والمعارسة العامة):

وتشمك جميع المنفوعات التي يجري صرفها بناء على ما ورد في نظام توريد المواد وتعديلاته، وتنفيذ الأعمال بالهيئات المحلية الغلمطينية.

لا- العبالغ المصروفة من خلال سندات التسوية (القيد): وتتعلق بمصاريف خاصة بالهيئة المحلية ذاتها، مثل تحميل قيود الموازنة المختلفة المخصوصات الشي أمان المبالغ التي يجري تقلها من بند لآخر.

ه- النفقات المختلفة والمتفرقة:

ونضم كافحة الغفقات التي لا يتكن الخطيرها صنعن البنود الشائعة وأدرجت ضنين بنود النوازية المصادق عليها، والتي تغتير ضرورية العمالية المحكية، مثل التشريفات، نفقات تدريب الكوادر وتأهلها، ومصاريف المواضلات والنقل ومصاريف المراكة وغيرها:

و- التأمينات والودالع؛

ونتعلق بجميع المتبالغ المصروفة على سبيل رديات تأمينات الهيئات المحلية المختلفة والتي تكون الهيئة استلمتها سابقا مثل المنتلفة والتي تكون الهيئة استلمتها سابقا مثل المنتلف المتراكات الميساء والشوازع، والبنساء وكذلك الودائع المنتلف التي يجري قبضها، أن صرفها على مبيل الوديعة وخارج نطاق موازنة الهيئسة المحلية، والتي بفترض أن تكون بناء على اللوائح والأنظمة الممارية للهيئة المحلية.

ز- السلف: والتي بموجبها يجري صرف مثالغ على شكل حوالات مالية لمعتمدي العسرف بالدوائر العضائد المختلفة للهيئة المحلية، شريطة أن يجري الإنقاق منها على مصاريف القسم النثرية أو الدائرة وتحدد قيمتها من قبل رئيس الهيئة وتعدد دوريا بموجب كشوفات تقصيلية مع كافة العندات اللازمة على أن يجري رتمديدها في نهاية العام المالي،

างเราะจาก ให้เราะบายสามารถสามารถสามารถสามารถสามารถสามารถสามารถสามารถสามารถสามารถสามารถสามารถสามารถสามารถสามารถ





مادة (15)

#### الشقف المالي

تعتبر المنالغ المعتمدة للإنفاق في الموازنة السنوية الحد الاتصبى المسموح بإنفاقه والملتزم بها، ما لم يرد تعديل على الموازنة حسب الأصول.

#### مادة (16)

#### تدقيق عمليات الصرف

يلتزم المسؤول المالي بتدقيق عملية الصرف على النحو الآتى:

- 1. توفير آلية لتنقيق ويتظيم عمليات الصرف بما يضمن وجود إجراءات رقابية محكمة.
- 2. مراجعة يومية المسجل الصندوق والتسويات البلكية، والتأكد من مطابقة اللقد الفعلي في الخزلة مع الرصيد في السجل،
- 3، مراجعة حميع المسالة المسجلة على البنود المختلفة للتأكد من عدم وجود تشالفك سين هذه البنود أو تحميل بند على أخر
- 4، صرف المبالغ الأشخاص المنتكرة استالها في السنتات العد التحقق من شخصياتهم، وبجوز مسرفها لوكلائهم الخانونيين بموليا وكالات العملية الذي كاتب العملية أو للزرثة بموجب حجة حصر ارث، أن من بمثلهم قانونا.
  - 5. اصدار خلاصة شهرية المصروفات بعن التالية مراجعتها.
  - 6. بيان توافق المخصصات الفنفذة من حصية الشهرية من الموازية السنوية.
  - 7. التأكد من عدم تجاوز المبالغ المصروفة فعلاً عن المخصصات الموجودة

## مادة (1.7)

#### سندات الصرف

- ا. بلتزم الموظف المالي المختص في الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة بالنفقة بعد التأكد من وجود سند صرف منظم وفقاً لأحكام هذا النظام.
  - 2. يشترط في تنظيم سندات الصرف أن تكون:
  - أ. مطبوعة ومرقمة بتسلسل تصاعدي زمنيا ورقميا حسب ترتيبها وتواريخها في الصرف.
    - ب، مقيدة في السجلات المالية والمحاسبية.
- ج. مرفقا بها المستندات والوثائق الاصلية المعززة لقيدها أو صرفها مع مراعاة حجم وطبيعة معاملة الضرف وفق الآتى:
  - فاتورة ضريبية.
  - فاتورة مقاصة.





دولــــة قلســـطين وزارة الحكــــم المخلــــي مكتـــــب الــــوكاـــــــن

- خصنع مصدن،
- خلق طرف/من دائرة ضريبة القيمة المضافة إ
  - و رخصة حرفة أو مهنه.
    - صورة هويه،
      - إقرار.
      - Jác •
    - وثائق عطاء.
  - وثائق استدراج العروض
    - قرار المجلس،
- أي سند أن وثيقة تلزم الصرف والمؤيدة للنفقة، والواجية حسب الأصول،
- د. موقعة من القوظف الذي صادق عليها والمسؤول المالي وصاحب الاستحقاق الحالب كان تغيير يقع في سندات الصرف

#### (18)314

# فقا الاستداد ورفاق الدرف

في حال فقدان أي مند أو وثلقة تتعلق بالمتول اللهنة بت الخاذ الإجراءات الاتية!

- 1. إعلام المسؤول العالى عن الفناد أن الوبيعة المفقودة من قبل الموطق المالي المختص
  - 2. إعلام الرئيس من قبل المسلول القالي. ألَّ
- 3. بعد إعلام الرئيس بفعدان السند أو الوثيقة يتم التحاد الإجراءات الفانونية حست الأصول
  - 4. إبلاغ الوزارة بالإجراء إن الخاصة بنقدان سندات الصرف.
- 5. إحصار النشخة طبق الأصل من المورد عن الوثيقة المعقودة إذا كانت تلك الوثيقة من معززات عملية الصرف.

#### مادة (19)

#### توقيع سنند الصرف

- 1. يكون سند الصرف قابلاً للصرف إذا كان جاملاً التواقيع التالية ولما المنزيب الاتي:
  - أ الرئيس أو نائبه.
  - ب. المسؤول المالي.
  - ج. المحاسب معد سند الصرفي المنافقة عند مسروفي
    - و، الموظف الذي قام بتدقيق سك الصرف.
      - مُ أمين الصندوق.





دولسة فلنسطين وزارة الحكم المحلي مكتحب الحوكث

2- يراعى عند تطبيق الحكام الفقرة رقم (1) من هذه المادة المسميات الوظيفية لموظفي الدائرة المالية وعددهم

#### (20) الد

#### عناصر سند الصرف

يجب أن يشتمل سند الصرف على الآتى:

- 1. اسم المستفيد، وتاريخ السك.
- 2. نوع العملة الخاصة بسند الصرف.
- 3. سعر النبديل للعملات الأخرى حسب اسعال الصرف المعتمدة لدى سلطة النقد الفلسطينية.
  - 4. وصنف عملية الصرف كاملة.
  - 5. رقع عملية الشراع أن العقد، وقرار المجلس فيما يتعلق بالصفراب إن وجد.
    - 6. رقع البند زرصيدة كاملاً.
    - 7. السالغ بالحروف والأرقام
      - 8. نوع النفقة.
- 9. رقم الشبك أن الشبكات الذي تعن الموجيها عملية الضرب المع كتابة النم البداني المسحوب عليه وتاريخ
  - 10. المحولين بالتوقيع على منذ الصرف.

## مادة (21)

## الفاتورة المعدد للصرف

لا تكون الفاتورة المعدة المصرف جاهزة المصرف إلا إذا تم التأكد من الموافقة النسبقة عليها حسب نظام المجلس، وبداة على تزريع منقف العبلاحوات بها، علما بأن عباية الصرف يجب أن تكون مواقعاً عليها سلفاً

- من قبل رئيس المتعلس، أو من بخوله، وتكون الموافقة على الدمو التالي.
- ا. بموجب طلب الوازم مصادق عليه، إذا كانت العملية تتعلق بمشتريات الوازم غير منظمة بموجب عطاء
- ب. بموجب كتاب مسبق موافق عليه من رئيس اللجنة إذا كانت ضمن صالخياته، أو بموجب قرار المجلس للعمليات المتعلقة بأشغال معيله غين منظمه بعطاء.
  - ت. لجميع الصرفيات الخاصة بالغُظِّاءات شريطة التأكديين توفر كافة الإجراءات الخاصة بهذه العطاءات.
- ث، لأية صرفيات منواء ما يتعلق ملاكما المنت المنت المنت المنت الخاصة الماصة المام أو بسلف الموظفين والعمال، أو بالسلف التؤقية المتعلق بشراء لوازم معينه كالتي تصرف عادة عند الشراء من خارج المحافظات الجنوبية والشمالية ويجب أن تكون بموجب موافقة مسبقة وحسب النظام





دولية فلسطين وزارة الحكم المخلي مكتب الوكييل

#### مادة (22)

#### منع تكران الضرف

- ا . يحظر تكرار صرف أي فاتورة أو مطالبة مالية .
  - 2. يلتزم الموظف المالي بتوفير الآتي:
    - ا. أليات وسجلات معتمدة.
- ب، الصرف على أساس أصل المعاملة المعدة للصرف.
- ج. ختم سند الصرف ومرفقاته بخاتم مدفوع أو مسددا، على جميع مرفقات المعاملة.
- 3. في حال الصرف على صورة طبق الأصل فإنه يجب الحصول على إقرار من المورد بأنه لم يستلم قيمتها مسقاً.

#### مالة (23)

#### استحقاق صرف النفقة

- أ، تصرف النفقة بعد أذاء الخدمة أو إنجاز المهمة أو تولاد السلعة، مع تديم الوثائق الدعززة النفقة وبعد التأكد من رجود السيولة النقدية لهذه النفقة ...
- يتم الصرف المستفند الأول بعد احتدان واقع انتخص الهنية التحلية أو مجلس الخدمات المثنركة والتحقق من شخصيته أو بموجب وكالة خاصة أوقا المادة 16 بند 4 من شخصيته أو بموجب وكالة خاصة أوقا المادة 16 من شخصيته أو بموجب وكالة خاصة أوقا المادة 16 من شخصيته أو بموجب وكالة خاصة أوقا المادة 16 من شخصيته أو بموجب وكالة خاصة أوقا المادة 16 من شخصيته أو بموجب وكالة خاصة أوقا المادة 16 من شخصيته أو بموجب وكالة خاصة أوقا المادة 16 من شخصيته أو بموجب وكالة المنظرة المنظرة
- 3. يتم توفير إجزاءات مالية إخاصنة للتظيير المعالية كامل المبالغ الفترنية العمليات الشراء، والتي يجب أن تتوفر فيها كامل الشروط العنصوص عليها وفق الحكام قانون نظام توريد وتنفيذ الأعمال وتعديلانه.
  - 4. يستثنى من إحكام الفقرة (1) من هذه المادة الربي:
  - أ. النفقة الواردة في الموازنة المعتمدة التي تتطلب طبيعتها الدفع مقدماً أو بناء على ما ورد بالعقود الموقعة من المنطس.
    - ب، جميع السلف التي تصرف لأغراض طارئة.

#### ادة (24)

#### سند التفال العشتريات

بحظر صرف أي نفقة تتعلق بعمليات شراء تمت المواد أو اوارَّم معينة، إلا بعد توثيقها بمستد إدخال الوازم مرقم حسب الأصول وموقع من قبل أمين المستودع، ووضع الختم الختص بها، ويراعى في ذلك الحالات الآتية؛

- الموازم التي تشنيري لاستعمال شيئة كاملة، يتم إدخالها للمستودعات بموجب مستند إدخال لوازم تحت رقم الصفحة والبند المعين، ويتم إلحراليها المؤتجب المتأثدات الخواج الوازم ويناء على الغرض الذي تمت الموافقة عليه مسبقاً.
  - 2. لوازم الموظفين، ويجري ختمها بعد التاكد من إدخالها بعهدة الموظف المختص، وتوقيعه على ذلك.



3. توازع المشاريخ، تختر على أنها استهلكت ضمن المشروع المحدد، حسب الأصول.

# مادة (25)

## صرف الروائب والأحور

- أ. تتم عملية صرف الروات وما يتبعها من مستحقات الموظفين والعمال من الأمور المرخصة وفقاً لبراءة وجدول التشكيلات المصادق عليه من الوزارة، وبعد التحقق من الإجراءات الآتية:
  - أ. إصدار سند صرف العبالغ المسدة وفق كشوفات تقصيلية وموقعة حسب الأصول.
    - ب. إصدار حوالات شهرية لحساباتهم بالبلوك.
  - ج، صرف بنل الغمل الإضافي الموظفين وفقاً لأحكام القوانين السارية والأنظمة المعمول بها.
  - د. صرف جميع المستحقات العمالية ضعن العبالغ المرضودة بالموازنة المنوية المصادق عليها،
- 2. يتم اعتماد آلية رقابة داخلية محكمة على جميع المبالغ المصروفة على هذا البند، وذلك عن طريق عمل
   مقارنة شرورة ما بين قيود محاسب الروات والقيود الواردة بالموارنة، التأكد من مستحقات المستخدمات الم
- 3. تكون رواتب وأجول موطفي الهيئة الفخالة الفخالة المحمدة المتنازكة معتمدة المسارف قبل نهاية الشهر بخمسة أيام.
- 4. إذا كان الإنفاق بخص مسرف مكافئات أو عمولات لخفات تخدم في نطاق الهيئة المحلية أو مجلس الخنمات المشتركة، فلا بدرهنا من أخذ قوافقة مسبقة الإدن بالصنرف وتخدد مقدان المكافأة أو العمولة المرتبطة بها والوجب صرفها وتخدد البنود سي سنودي عليها مع ضدورة مضادقة وليتن المجلس على ذلك.

## مادة (26)

<u>صرف العبالغ المتعلقة باحتياحات الهيئة المحلفة أو مجلس الخدمات المشتركة خارج نطاق العطاءات</u> إن عملية مراقبة صرف المبالغ المتعلقة باختياجات الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المثنتركة المحتلفة خارج نطاق العطاءات، تمتلزم التأكد من تطبيق الإجراءات التالية بشكل محكم:

- وجود موافقة مسبقة من رئيس الهيئة أن المجلس.
- 2. تدقيق صلاحية السقف الخاص بالصرف لكل من رئيس الهيئة ومجلس الهيئة.
- 3. إدخالها وختمها ضمن محارب ومستودعات الهيئة إذا كانت متعلقة بلوازم معينة.
- 4. التأكد من الأسعال الواردة بها المواردة بها المعادة المعادة المستقل المستراج عروض اسعار ال





دولــــة فلســــطين وزارة الحكــــم المخلــــي مكتــــب الـــوكيــــــــل

- أن التأكد من عدم الصرف لغايات مراء لوازم بشكل منتظم والتي تمت دون اللجوء إلى طرح العطاءات حسب الأصول.
- التأكد من وجود المصادقات المطاوعة حسب الأصول والتي تشمل مصادقة رئيس المجلس المسبقة على
   الشراء أو الاشتغال ومصادقة الموظف المالي المسؤول بالقسم المالي.

#### مادة (27)

صرف المبالغ المتعلقة باحتباهات الهبلة المحلية أو محلس الخدمات المشتركة عن طريق العطاءات ضرورة توفين نظام مالي خاص داخل الفسم لتنظيم صرف كامل المبالغ المترتبة للعطاءات، والتي توفر كامل الشروط المنصوص عليها بالعطاء، من حيث:

- عدم تجاون القيمة المحددة بالعطاء الكلي إلا بالنسبة المسموح بها.
  - 2. عدم تحميل أي بلد ضبمن العطاء على البنود الأخرى
  - 3. عدم تجاون مدة العظاء ، وبالتالي ضعان احتمال فيزامة التأخير،
- 4. ضمان توفير كافة الكفالات المنظروط عليه والتراتيفيق تكفالة دخول الغطاء، وكفائة حسن التفيذ،
   كفائة الدفعة المغدمة، ركفائة المغيرات المعيرات المعيرا
  - 5. توفيل التأمينات العطلوبة بالعطاء المالي العمال أن الإعطان
  - 6. عدم نجاون النسب المحددة للصرف وحديث نص العطاء الم
    - 7. انتطاع الثامين المطلوب حسب نص العظاء.
  - 8، توفير كافة القصادقات المطلوبة للعطاءات حسب نظام البيئة المحلية والدوا من القنبع المتعلق به
    - 9. النفقة وانتهاء برئيس الهيئة.
    - 10. توفين اللجان المُطلوبة لإتمام الصرف بموجب العظاء، مثل، لجان الأمليُّلام.
  - ا . أن تكون كافة تفصيلات النفقة المصروفة من الكميات والأسعار والمبالغ المصروفة والدفعات التي مبقتها حسب النموذج الذي تعتمده الهيئة.
    - 12. أن يتم تمييز الدفعات النهائية عن الدفعات التي بالحساب، لأية دفعة تصرف المتعهد.

## مادة (28)

#### تسحيل النفقة

يجب على المسؤول المالي تسجيل النفقات مع مراعاة الآتي:

1. التأكد بأن النفقات ضمن الموازَّنَّة السَّنُونِة وعلى البَنُونَة المتعلقة وعلى البَنُونَة المتعلقة وعلى المتعلق



ر2. التسجيل على البند الذي ثم حجز المخصصات المطلوبة له مسبقاً.



دولئية فلسخطين وزارة الحكسم القطنسي ومكتكب التوكيت

- 3. إجزاء مزاجعة يومية لفا تم تسحيله وصرفه من الفعالع، والتأكد من مطابقة المبالغ الواردة في سندات الصرف، وبلود الموارثة السنوية ذات العلاقة،
  - 4. رفض أي مطالبة لم يتم المصادقة عليها وفق احكام هذا النظام.

## نادة (29)

# الصرف من حسابات الهيئة التخلية أو مجلس الخدمات المشتركة

يلتزم المسؤول المالي بالصرف من حسابات الهيئة المحاية المحلس الخدمات المشتركة وفق الآني:

- 1، التأكد من أن الالتزام قد ورد في حوالات الحق الصادرة للمتعهدين الذين يتم إحالة العطاءات المختلفة عليهم، وتحويل مستحقاتهم عنها وفق حوالة الحق الصادرة اللبنك.
  - 2. مراقبة الأرضدة لذي البنوك، وعدم صرف مبالغ ترك عن المبالغ المتوفرة.
- عدم الصرف إلى المسابات البنكية على المكشون إلا بعد الحصول على المصابقات اللاؤلام بموجد أحكام العالدة (2/1) أمن هذا النظام

## حاليق (30)

#### الضرفة الكوات الذي

بالنسبة للإنفاق أو القصروف الذي يقو الالكالي الصرفة النهائ الحرق مثل الضرائب، الاستقطاعات، التأمينات فإنه بجب أن تكون هذه المنالغ محصلة وتعللوني حطات الهنة المن ثم تعاد طنالها الصحابها مع مراعاة كانة أحكام الصرف المطلونة.

#### إمادة (31)

## مبالغ محصلة بالخطأ

المدفوعات التي بتصرف للبعض ننتجة واردات محصلة بالخطأ فالأمر يتطلب توفر الأت

- أ. إرفاق الفستند المحصل به المبلغ.
- ب، إقرار مِنْ الْمُوطِّقَ المختص يحدد به سنت الخطا وارتجاع المبلغ لصاحب الحق ..
- ت. تقديم كتاب أن طلب من صاحب الحق بالفظالية باسترجاع ما سبق داعه لصندوق الهيئة
  - ث. تقويض بالصرف من صاحب الصلاحية،

## (32) قالة

#### يفع النفقات

1، تمدد النفقات، بإحدى الطرق الاتية: कुरानुसामका प्राप्त करिया । कुरामा

ا. حواله بنكية.

ب. شيكات حسب الأصول على أن يختم عليها الصرف للمستفيد الأولا.

ج. المقاصة،





دولصة فلسطين وزارة الحكيم الفحاسي مكتسب السوكيسي

# د. نقداً على النحو التالي:

- أ. المجلس المصنف فئة (+A،A)، بعبلغ لا يزيد عن (500) شيكل.
  - 2. المجلس المصنف (B)، بمبلغ لا يزيد عن (400).
- 3. المجلس المصنف (D.C) ومجالس الحدمات المشتركة والمجالس القروية بمبلغ لا يزيد عن (300) شيكل.
- 2. لا يجوز تجزئة عملية الصرف عن الأسقف المالية المحددة في البند (د) من الفقرة (1) من هذه المادة. مادة (33)

#### مطالبات الدفع

يلتزم الموظف المالي بالاتي:

- 1. الاحتفاظ بنسخة مصدقة عن جميع العقود من أجل مطالبات الدفع.
  - 2. رفض أي مطالبة الدينة المصادقة عليها وفق أحكام هذا النظام،

## (34) 504

## الساءالذي مرق الله عام الما

- ا. يعتبر المسؤول المالي أو الموظف (السائل) و كالمنا متلاولا بالنشامن عن أي مطالبة يتم صرفها دون استيفاء كافة إجزاءات الصرف خلافا (للكافرة) مذا النظام، إلا إنا ته:
  - أ. التحفظ خطباً على عملية الصرف
    - ب. إعلام الرئيس بثلك خطياً:
- 2. يتم تقييد المبلغ الذي تم صرفه دون استيقاء كافة إجراءات الصرف كسلفة على من تقع عليه المسؤواية، على أن تسترد من راتبه أو من أي حقوق أو مستحقات أو تعويضات مالية له ويتم الثقاد الإخراءات القانونية ضده حسب الأمنول.

#### ر35) مادة (35)

## تصنيف أمستنثأات الإمانات

- ا، بصنف التوظف المالي مستدات الأمانات حين ردها بذات آلية تنظيم المستدات التي قبضت بموجبها مع
   بيان عنوان حساباتها، وربط سند صرف استرداد الأمانات بسند القبض وتاريخه.
- 2. يسجل الموظف المالي جميع المبالغ التي تقبض على سبيل الأمانات ضمن بند الأمانات المستردة، وينظم سجل خاص يوضح كافة بياناتها ويثم مطابقتها وإجراء تسوية شهرية فيما بينها.







دولية فلسطين وزارة الحكيم المحاكي مكتاب التوكيسان

مادة (36)

#### أعادة الإمانات

جميع المدفوعات الخاصة بإعادة الأمانات أن الودائع لأصحابها، يتوجب الا تصرف إلا عدد تحقيق الغاية التي قبضت من أجلها، مع مراعاة تصنيفها وتحديد نوع الحسابات الخاصة بها، على أن تعزز عند صرفها مع مراعاة ما ورد في المادة 13 من هذا النظام.

مادة (37)

#### <u>التامينات</u> خ

جميع المبالغ التي تقبض على سبيل التأمينات بجري تسجيلها ضبين البك المخصص لها، إضافة إلى سجل خاص يوضع كافة ببياناتها مع ضرورة عمل مقارنة شهرية الثما بينهما.

مادة (3,8)

#### الواردات المستردة

يسترد الموطف المالئ الواردات للأخرين بموجب بناية الملائك اعلى اوجه الاتي

- 1 تصنيف منتقدات الثالث الفلتودة في الخوات الموات المحددة المعاددة المعادكي عنوان الحساب الفرعي الذي تبدت لبد الشلفة
- 3. تقيد المتألغ التي تتنتزد وفقا لإحكام هذا الطالم عن واردات استرفيت عن سلين المالقة التي خساب خاص للنفقات العامة المسترد وفقول الواردات التي سند الصرف إلى مواد وفضول الواردات التي سندو منها علك المبلغ.

مادة (39)

## التوقيع علن سندات الضرف المتعلقة بالأميين

يتم الدفع للأميين بوسم السندات بيضمات أو أختام المستقيدين الصحاب الاستحقاق بشهادة شخص الحر.

مادة (40).

#### تدقيق مبلغ الصرف

تعتبر مصابقة المخولين بالتوقيع أوقى القادة وقيم (9) أَهُوَ الفادة النظام على أَي سند بقدم للصرف شهادة صريحة بأن:

مرا. المبالغ كانت مستحقة وصحيحة.





دولــــة فلن طين وزارة الحكـــم الفحاــــي مكتــــب الـــوكيــــــــان

為自己為法國的政治

- 2م المبالغ الواردة مطابقة ومتوافقة الشروط العقد المبرم.
- المنذات ثمت بعد المتصدان المواقعات المطلوبة عليها.
  - 4. أن تكون موافقة للبنود الواردة بالموازنة.

# الفصل الثالث دارة القبوضات

مادة (41)

يعتبر المسؤول المالي لأية هيئة محلية، المسؤول الأول عن وضيع نظام مقبوضات سليم، وخال من أية خروقات، أو تجاوزات أو تسببات ويما يتوافق مع مبدأ اللامركزية للإبرادات.

مادة (42)

#### سند القبض

- 1. يجب تعزيز جميع المقنوضات بسندات قبض مرقعة بتسلسل تصاعدي زمنيا ورقمياً
  - 2. تقيد المقبوضات في الحسابات الخاصية بها: ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

#### (43) Bul

## الإقالة على الصناديق

- . بلتزم المسرول العالى بمضمان إجراءات الرقاية على الصنادين أوقيا اللائي:
- أ. ضبط العلاقة بين الصنائيق الفرعية الخياية الإيرادات المنظفة أمع الصندوق الزئيسي.
- ب. التأكد من سلامة إجراءات الصنائيق العُرْعِية والصندوق الرئيسي، عن طريق البحرد اللهاجي، مع وضع الإجراءات اللازمة لعنع أي تسيب أو تسريب.
- ج. وضع اليات رقابية على إيرادات الصنابيق الغرعية يوميا، وضمان تسجيل هذه المبالغ بموجب كشوف يومية مختومة بالاستلام مع منذ القبض يوميا ويتم تحويلها إلى الصندوق الرئيسي
- د. مراقبة الإيرادات شهريا، والتأكد من مسلامة إجراءات التحصيل المتبعة للوضيول الكرقام المتوقعة في الموازية المنوية.
- ه. التأكد مَنْ تُوفِر جميع السجلات الفرعية للخِسْأَبَاتُ المَطَّلُوبَة لمتَّابِعة تحصيل الإيرادات بالشَّكُلُ المطلوب.
- و. عمل تسويات شهرية للمبالغ المحصلة والمبالغ المسجلة قعلياً، وتقسير أي فروقات، ومعالجة أي إشكالات تطرأ فوراً.
- رُ. توثيق كافة الإجراءات الخاصية بالدائرة المالية فيما يتعلق بكافة جوانب قبض الأموال واستلامها بالشكل السليم،
- ح. عمل التسويات البنكية، والتأكد من سنلامة الأرضدة يؤمنا على الأقل، مع الأخذ بعين الاعتبار استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.



دولية فلشيطين وزارة الذكص المحلسي مكتاب (الوكيا

ط: تنديع بيان حسابي يوضح بالتعصيل التحويلات غير المدفوعة والنفعات غير المقيدة.

- 2. تنظم العلاقة بين الصناديق الغرعية والصندوق الرئيسي على النحو الآتي:
- أ. تترجبانة المبالغ المستحقة الصنائيق الغرعية بمرجب إيصالات قبض فرعية خاصة بالخدمة المقدمة من قبلها، وتفرغ بكشوفات بشكل يومي.
  - ب. يصلم الجباء الأموال التي تعت جبايتها بموجب إيصالات فرعية صادرة بشكل يومي.
    - ج. ينظم سند قبض فرعي مطابق لإيصالات المبالغ والكثوف.
- د. تحول سندات القبض الفرعية إلى الصندوق الزليسي لقبض المبالغ بموجبه، وإصدار سند قبض رئيسي، ه. يشترُطُ أن يكون منذ القبض الفرعي وسند القبض الرئيسي على نسختين.
- 3. مع مراعاة الحكام اللغقرة (2) من هذه المادة في حال وجود برنامج محاسبة الكتروني يتم التعامل معه حسب المنظومة المعدة اللك.

# in the second

- يقوم الموظف العالي بتدفيق عملية الطلام المول عن الجداد والصناديق الفرعية رفق الآتى:
- التاكد من أن جباية الأموان تعد المجلس إيضا وت تعجل الرعلة، ومن الكفوات العرفة بها.
- ب، تدقيق الكشرفات من قبل موظف الحرافي الدائرة العاللية غيل معد الكشف، ويتم التوقيع عليها ممن دقق
- ج. (صدان مند ليض فرعي بقيمة مبلغ الكثيف بعد توقيع أمين الصندوق كشخص بالتي وبمطابقة الكشف مع منذ القيض الفرعي،
- د. ختم وتوقيع الإيصال العرعي الذي تم تدقيقه، وأخن إيصال ثم تدقيقه، وتكتب الوقائية بصرائحة على عند القبص، العرَّعَى.
  - ه. التأكد من عُدِّم تجاوز تسلسل الإيصالات شكل محكم
  - و. التأكد من أن السخة الثانية خالية من أي عيب وفي حالة الشك تتم مطابقة النسخة مع الأصل.
  - ز. الغاء أي إيصال مشكوك فيه لأي سبب واحضال النسخة الأصلية من صاحب العلاقة وتدقيقها.
- 2. مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من أيهد المادة، في حال وجود بريامج محاسبة الكتروني يتم التعامل معه حسب Lauren frankorren er kanting der eine den kanting المنظومة المعدة لذلك







دولـــة فلســـطين وزارة الحكـــــــم الفخلـــــي مكتــــب الـــوكيـــــــــل

#### مادة (45)

#### الكفالة العدلية

- ا. يلتزم أمناء الصناديق الرئيسية والفرعية والقستودعات والجباه وقابضو الأموال بتزويد المجلس بكفالة مالية عدلية تتناسب مع هجم المبالغ المقبوضة المحددة بقرار من المجلس.
  - 2. تعدد رسوم إجراءات إصدار الكفالة من حساب الفيئة المُحلية أو مجلس الخدمات المشتركة.

مادة (46)

#### الداع الأبرادات

يلتزم قابضو الأموال بوضع جميع النقود والتحويلات والمستدات المالية التي يستلمها في الخزنة المخصصة لها أو في البنك، وفقا لأحكام هذا اللطام، تحت طائلة العشرواية الشخصية.

مادة (47)

#### حظر التصرف بالأموال

يحظر على قابضي الأموال التصرف في الأموال التقبوضة أو استعمالها تطعناً وتحت طائلة الفساولية القانونية، وإن كان خاتل المدة الواقعة بين قبضها النفعها إلى الحصوص الله

الماذة (48)

# عُرُّ إِفَّا الْأَصَارِكِ لِفَاضِحُ الْأَمْرَالِ

يشترط بالإيصالات التي يحملها قابضني الأموال الجميع انواعها ال الكون

- مطبوعة وتحمل أرقام تشامللية.
  - 2. مسمدة من المجلس.
- 3. رفق الأنظمة المالية المحوسبة.
  - 4. ان تنكون من 3 نسخ

مادة (49)

## إيداع الغيالغ العقيرضة

يتم إيداع المبالغ المقبوضة وفقاً للآتي:

- 1. إيداع مبالغ الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة في البنوك المعتمدة يوميا.
- 2. يتم الإيداع في اليوم التالي مباشرة الجباية الأموال التي قبضت بعد ساعات الدوام الرسمي وإيام عطل المصارف.
  - 3. عمل بوليصة تامين تغطي القيالغ المتنفظ بها المسلمة المستنفظ







دولتة فلسطين وزارة الدكسم المحلسي مكتيب بالكوكيسل

#### مادة (50)

#### النقد في الصنادية

استثناء مما ورد في الفقرة (1) من المادة (50) من هذا النظام، يجوز للمجلس الاحتفاظ بمبالغ في الصندوق الرئيسي ويكون بمكان آمن وفقاً للآتي:

- أ. المجلس المصنف من فئة (+A)، بمبلغ لا يزيد عن (2000) شيكل.
  - ب. المجلس المصنف من فئة (B،A )، بمبلغ لا يزيد عن (1000).
  - ج. المجلس المصنف من فئة (D،C )، بملغ لا يزيد عن (500).
    - د. مجالس الخدمات المشتركة بمبلغ لا يزيد عن (500) شيكل،

#### مادة (51)

#### ضوابط استلاء الشنكات


يتم استلام الشيكات من المكلفين وغير المكلفين في الهيئة المحلية وفق الضوابط الآتية:

- أن يكون الثنيك مستحوباً باسم المجلس صراحة الراقيانية
- 2. أن يكون الشبك مسحوبا من حساب طاحت العلاقة المناطقة المنطار علم استقبال الشيكات المظهرة من الغير،
  - 3. يتم قبول الشيكات الأجلة على اللحق الأسانية
  - ا. الا تخصم من حسابات اصحابها الاستان تحصيلها فعالياً
  - ب. تسليم سندات استلام لدائني المجلس وفق النموذج المحدد الدائل.
  - ج، إيداع الشيكات في حسابات المجلس في التنوك برسم التحصيل.
- 4. يجوز قبؤل الشيكات المظهرة بطلب خطى من المكلف، وتوصية من المسؤول المالي الوقران المجلس، على أَن بِكُونَ الْمُكَلِّقِيَ هُو الْمُطَهِّنِ الْأُخْيِرِ لِلشَّيِكِ.
- 5. يعظر قبول أي ألي الميال من ساحب العلاقة إذا بابنين وغادت له شيكات سابقة والم تعميل حتى تاريخه ال حصلت بواسطة إجراءات قضائية.
  - متابعة الشيكات المرتجعة خلال مده اقصاها (ف1) يوماً واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إلى المرتجعة على المرتجعة خلال مده المساها (ف1) يوماً والخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إلى المرتجعة على المرتجعة المرتجعة المرتجعة المرتجعة على المرتجعة المرتجعة
- 7. ضرورة تسليم الأشخاص الذين يسددون شيكات مؤجلة للهيئة سندات استلام بها وفق نموذج أسين، على ان يكتب عليها بصراحة أنها لا تحسم من حساباتهم إلا بعد تحصيلها فعليا والتأكد من ايداعها في حسابات المجلس في البنوك المعنية.

#### عادة (52)

# الْرَقَاتِة عَلَيْنِ أَعَمَّالُ قَايِضِي الْأَمْوَالِينِ ﴿

يلتزم المجلس بتنسيب من المسؤول المالي بوضع آلية الرقابة على أعمال قابضي الأموال على النحو الآتى: رًا. مطابقة العربالغ التي بحوزتهم مع مجموع الإيصالات الصادرة عنهم.





دولــــة فلســــطين وزارة الحكـــــم المحلـــــي مكتــــــبالـــوكيـــــــــل

- 2. مراجعة المكلفين المسددين،
- 3. مطابقة النسخ الأصلية مع نسخ قابضتي الأموال،
- 4. استخدام برنامج محاسبة الكتروني حسب مفتضى الحال؛ وفق المنظومة المعدة لذلك.
- 5. يكلف أحد محاسبي الهيئة بإجراء مراجعة وتدقيق لعمليات تسجيل المقبوضات يوميا والتوقيع بذلك على جميع المستدات بما يؤكد صحة تسجيل المبالع والبيانات والبنؤد وتاريخ القبض.

## مادة (53) عناصر سند القبض

يجب أن يشتمل سند القبض على الآتي:

- 1. اسم المكاف أو الدافع أو الوكيل،
- 2. نوع العملة الخاصلة يسند القبض.
- 3. المبالغ مسجلة بالحروف وبالأرقام.
  - 4. وصف القَبْضُ كَامُلا.
- 5. رقم واسم الند في الموازنة المنتوية السالم
  - 6. تاريخ الإستلام.
- 7. ختم أمين الصنيوق المعنى واسمه وتوقيلهما
  - 8. اسم وتوقيع معد سند القبطن.

## المادة (54)

## فقدان وثائق أو سندات القبض

في حال فقدان أي سند أن رثيقة تتعلق بالمقبوضات بتخ الجاد الإجراء الترادية الإحداد

- 1. إعلام الموظف المالي المختص بأرقام المندات المفقودة الاحتياطات الكرينة.
  - 2. إعلام المساول المالي من قبل الموظف المالي.
  - 3. اتخاذ الإُجْراءات القانونية للتحقيق في فقدان وَثَالُق أَوْ مندات القبض.

## (55) isla

## حفظ وتعديل سند القبض

تتم عملية الغاء أو تعديل سند القبض وفق الإجراءات الآتية؟

- 1. الاحتفاظ بنسخة من سند القبض للمعاملة أو الرَّخصة أو الشهادة التي صدرت بمرجبها، مع بيان تاريخ التسديد،
- 2. أن يذيل أي تعديل بتوقيع الشخص المكلف على السند نفسه، باستنتاء تعكيل المبلغ المالي فيكب إلغاء

40347/2022||1422582



دولــــة فلســـطين وزارة الخكــــم المحلـــــي مكتــــد الـــوكيــــــــــل

- 3، التأشير بخطين متعارضين، والختم، بختم ملغي مع ذكر سبب الإلغاء، ويحفظ في تسلسله في الدفتر، ويحرن بديلاً علم عند وقوع خطأ بستوجب الغاء سند القبض.
- 4. لا يتم الغاء أو تعديل سند القبض إذا تم تسجيله بالدفاتر المحاسبية وترحيله إلى السجلات الخاصة.
  - 5. إذا تطلب الأمر تعديل سند القبض يعدل بسند قيد رسمي مصادق عليه من الرئيس.
- عند إلغاء سند القبض المحوسب، يتم تحرير سند قيد رسمي بمصادقة الرئيس يذكر فيه أنه تعديل لسند
   القبض الملغي، مع ذكر الرقم وسبب الإلغاء،

مادة (56)

#### تصحيل مبيعات المستودعات

تسجل جميع الأموال النقوطنة مقابل بيع موالا معينة ضعن البند المخصص لها، معززة بسند إخراج رسمي صادر عن المُستَوَّدُ عَالِتُهُ:

#### الغصل الرابع

## السجلات وتقانز الصندوق

(57)**G**JL

## 

- ا يلتزم المعنوول المالي بحفظ النفاش والعنظرة النائية الرئيسية الرئيسية الرئيسية الرئيسية الرئيسية الرئيسة
  - أ. دفتن الصندري.
    - ب، دفتر المُنلفُ
  - ج. دفتر سلف النفقات،
  - د. سخل خلود الإيصالات،
    - ه ، سجل المشتثرات،
  - ر. سجل الشيكات العالية.
    - ز. سجل العقود.
  - ح. سجل المخصصات والتأمينات.
    - ط، سجل الروانب،
  - ي. سجل الأصول الثابتة والأموال عنين المنفولة.
- تتم أرشفة الدفاتن والسجلات المتنطقوس عليها في الفؤق (1) من هذه المادة أرشفة إلكترونية، وحفظها في العظمة أمنة بشكل السبوعي.





3. يتم استخدام برامج المحاسبة (لإلكترازيدة - إن وجدت - ضمن المنظومة المعدة، على أن تعطى دفائر السحدات الواردة في الفقرة (1) من هذه العادة الكترونيا بالإضافة للتأكيد على أن يكون دفتر السندوق المركزي يدويا بجانب الدفتر الالكتروني.

مادة (58)

#### سحل دفائر الصندوق

- 1. يلتزم المجلس ومجالس الخدمات المشتركة بمسك سجل تُقتر الصندوق اليدوي بجانب النظام المحوسب.
- يلتزم الموظف المالي بمسك دفتر للصندوق ويوقع عليه يؤمياً بعد التحقق من صحة الحسابات الواردة فيه،
   والالتزامات الخاصة بالنظام المحويس.
  - 3. يقيد في دفتر الصندوق الآتي:
  - أ. المبالغ التي تَدُر استلامها أو دُلِعها بصفته الرسمية.
  - ب. كافة معاملات النقد حسب تسلسل وقرعها على أن ترقم بالتسلسل في كل من صفعتي المعبوضات والمدفوعات من الدفتر وتوضح أرقام المعاشلات وعلى مستنداتها،
    - ج. ارقام الإيصالات والرخص الضائرة

ه. رقم وتاريخ کال انن.

- د. رقم وتاريخ اكل تحويلة تم استلامها والله اللها الذي ينجب عليه.
  - 8510

مادة (59) اعادة (59)

## القراق التناين في الأرصدة

- 1. يقوم المميزول المالي بإبلاغ الرئيس خطيًا عن أي فرق أن تباين في رضيد الصندوق أن البلك.
  - 2. يتم التصرف بالغرق أو الشاين في الأرصدة على النحو الآتي:
    - أ. الزيادة غير البيررة يجري تقييدها إيرادات،
  - ب، النقص غير المبرر يجري تعيده على حساب الموظف المالي المسؤول.

مادة (60)

#### تشليم الخسابات

- 1. يقوم الموظف المسؤول عن دفتر الصندوق بتسليم مساياته بعد ترضيدها، على أن يعرج فيها إقرارا يفيد أن الكتر المسلم إلى خلفه موافق للرضيد المبين في دفتر الصندوق.
  - 2. بلتزم المكوظف المستلم لدفتر الصُّنكة وقا بإدراج الرائسية التنافة المستلمة مطابقة للرصيد.

Q



دولكة فلسطين وزارة الحكيم المحليي مكتب التوكيييل

#### النصل الخامس

#### فنح الحساب البنتكي والخصول على دنتر شيكات

المادة (61)

## فتح الحساب النتكي

يجوز فتح حسابات باسم الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة بعد مصادقة الوزارة ووفقاً للإجراءات المتبعة حسب الأصول.

مادة (62)

#### دفائر الشيكات

- ١. يجون للمجلس ببنيار برئيسه تقديم طلب الحضول على دفتر شيكات من البنك.
- 2. تحتفظ تقاتل النبيكات غير المستعملة أق التي استعمل قسع منها في خرينة المجلس .
- 3. تحفظ الهيئة المخلية أن مجلس الخدمات العشتركة بارومات (كعوب) دفتر الشيكات للزجوع إليها عد
   الحاجة لمدة لا نقل عن خمس منتوات من يازنخ المخطفالها: وإنها المداها المداه المد

#### (63)<del>[]</del>3.L

## ترصيدة إعلاق المسابات البتكلة

يجب على الهيئة الحُظيّة أن مجلس الخُدُونُ المُثَنِّرَكُ وعَد تَرْضُنَدُ الْخَمَابِ وَعَرْبُهُ تَهَانِيا النّيادُ بَالْآتِي:

- إينان عبر المستعمل إلى البنائي.
- 2. إتلاف ما كان غير مستعمل في دفتر الشيكاك الجاري استغياله وفقاً لأحكام هذا النظام
  - 3. الحصول على مظادفة الوزارة الإعلاق الحساب البنكي.

#### الفضل الشادس

السلف

مادة (64)

#### سلفه النفقة النثرية

- تنظم آلية منح سلف النفتة النثرية وفق الآتي،
- أ. تحدد أوجه النفقة للسلف النثرية خطيا من قبل المجلس.
- ب. تقدم طلبات المناف النثرية إلَيْنِين المجلس، مع بدانٌ تقصيلي لجالة الضرورة لطلب الساف وقيمتها.
  - رج. تلتزم الجهة المخولة بالصرف بقيمة النَّالَة المُحَدِّدَةُ أَيْعَدُ مَصَّالَقَة المُجلس ضمن بنود الموازنة،
- د. كيصل الموظف المالي مستند ملف النفقة النثرية مع قران المصادقة بثلاث نسخ، تخفظ نسخة لدى
  - المجلس، وتسخة للموظف المقرر إعطاؤه السلفة، ونسخة للمسؤول المالي-



دولــــة فلســـطين وزارة الحككم المحلكي 

- ه. يذكر في مننذ الصرف رقم وتاريخ مستند سلفة النفقة النثرية، ويوقع حامل السلفة على المستند اشعار بالاستلاد،
- و. يجب إعادة سلف النفتة النثرية المدفوعة لأي مؤظف قبل تهاية السنة المالية لإدخالها في حسابات تلك
  - ز. يتم تقديم المعززات لسلفة النفقة النثرية بعدُ عُسَلِيَّة الصَّرِيْتِ إلَى المسؤول المالي.
  - ح. يقوم المسؤول المالي بإعلام الرئيس خطيا إذا لم يتم رد السلفة النثرية بالوقت المحدد أو لعدم تقديم المعززات المطلوبة، لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم، بما في ذلك خصمها من راتب الموظف.
- ط. على المسؤول المالي مراقبة تسديد كأنة الملف المصروفة وفق قرارات المصادقة المحددة بموجب احكام هذا النظام
  - ي. يستوجيب على جميع معتمدي الدفع بالهيئة، تسديد السلف المصروفة لهم كسلف مشتريات في نهاية العام القالي، وعدم ظهورها ضمن قيود الهيئة الخاصة.
- 2. مع مراعاة التكام الفقرة ((1) من هذه المادة، (د) وجد التامي مجاهية الكتروني بموجب أحكام هذا النظام يتم التعامل معه حسب المنظومة المعدم الناك

(65)@iu

لللفة الموظفا

- بجوز للرئيس أن يقرن إعطاء سافة للمنطعة وق الشروط (الانتة).
  - ا. أن تكون لمرة واحدة في السنة المالية المالية
    - ب، تحدد قيمة الطلقة أوفق الأتي:
- إذا كان التوطيف مثبتًا لا بزيد مقدارها عن مقدار راتب شهرين على أسابن أكل راتب ...
- إذا كان الموظف يعمل على بند العقرة لا يزيلا مقدارها عن مقدار الله اللهر والحدة ويشارط كفالة. التين مَنْ مُوظِّعْنَى المجلس المَثْبِتين.
  - ج. تسترد السلغة من الموظف بد اقصى إنتي عثن شهراً من تاريخ حصوله على السَّلفة.
    - 2, يعتبر الزئيلن مسؤول عن استرداد المناف حسب الأصول.

الفصل السابع

جلود الإيصالات

مادة (66)

التلاذ وتشلته خالوه الانكتالات والأ

تنظم عملية استلام وتسليم جلود الإيصالات من قابضي الأموال على النحق الاتي:



دولـــة فلســطين وزارة الحكـــم المحلـــي مكتــــــ، الـــوكيــــــــل

- أ تسليم جلود الإيضالات والتذاكر ذات القيشة النفشية للموظف العالمي، وينظم سند إخراج يذكر فيه أول وأخر رقم لكل منها.
- 2. يقوم الموظف المالي المستلم لجلود الإيصالات بالتحقق من صحة الترقيم، وتحفظ في المكان المحدد من قبله.
  - 3. إذا وجد نقص في جلود الإيصالات أو التذاكر يَبْلَغُ المُوظِفِ المالي الرئيس بتقرير رسمي عن النقص لاتخاذ الإجراءات القانونية بالخصوص.

#### مادة (67)

#### طباعة سجلات ومستندات الهيلة المخلية أو مجلس الخدمات المشتركة المالية

تتم طباعة سجلات ومستندات الهيئة المحلية أن مجلس النحدمات المشتركة المالية وفق الآني:

- 1. خطاب رسمي من الرئيس بناء على قرار المجلس،
- 2. إدخال المستتدات المالية في عهدة التوظف العالي ضمن عهدته الشخصية.

#### (68)法山

# 

- 1. يتم حفظ السجلات والمستندات الداللة من على ما قطق بها وبنا المتعمل إن ابطال منها.
- 2. تتم عملية إتلاف السجلات والمستندات المالية بغرك من الفجلان على الايقل عمر آخر إجراء في هذه السجلات على (7) عاما، ومورشفة الكروتيان
  - 3. بطلب من الوزارة تشكيل لجلة إتلاف على النيُّحو الأتى:
    - ا. عضويل من أعضاء المجلس.
      - ب، المساول المالي.
      - ج. وزارة الحكم المحلق.
    - 4. تقدم اللجانة تقريرها وتوصياتها إلى الوزارة.
  - 5. يحظر إتلاف السجلات والمستندات المالية الآثية:
  - أ. إذا كانت ذات علاقة بقضية منظورة أمام القضاء.
    - ب، إذا كان متوقع لها أي أثر قانوني مستقبلا.
  - ج. إذا كانت متعلقة بحيازة أو أستملاك عقارات وأراضي أو أي أصول منقولة وغير منقولة.

الفصل التامن



دولـــة فلننـــظين وزارة التكــــم الفخلـــي مكتـــــــالـــوكيــــــــــن

#### احكام ختاميه

مادة (69)

#### حفظ الايصالات وسندات القبض

ا. يجب الاحتفاظ بجميع مستندات القبض، وبقاتر الإيصالات لحدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات لمراجعتها عند اللزوم وحسب الأصول.

## مادة (70) حفظ النقد والأموال

- ا. يكون في كل الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة خزنة محكمة تحت عهدة المسؤول المالي أو أمين الصندوق، خاضعة الإجراءات التامين المتبعة.

# 910 21015 محت في الحساب

- 1. يتم التصحيح في الحمايات على النحو الأثني
- السخلات اليدوية بشطب الأرقام المراد حُثَّله بخط واحد من الحبر الأحتراء ثم تكتب الأرقام الصحيحة فوقها بالحبر الأحمر، ويوقع الموظف المالئ المختص بالتصحيح بجانبه.
- ب، البراميج الإلكتراونية المحوسبة بإعداد سندات قيد الكترونية وفق الصلاحيات المحددة بمؤجب احكام هذا النظام،
  - 2. يحظر أجراء المحو في أي حسابات المجلس الورقية ال الإلكترونية.

ياده (72)

## وقوع احتلاس أو ضياع بالأموال أو السجلات

- ا. يجب على أي موظف في الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة إعلام المجلس خطياً عن أي حاله اختلاس أو ضياع للأموال أو إليبجلات المالية التي علم بها.
  - 2. يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات الاتيام المساهدة اللي علم بها .
    - أ. ابلاغ الوزارة بحالة الاختلاس أو ضياع الأموال أو الشجلات.
      - ب. إجراء التحقيقات وفق الأصول بعضوية المجلس.





دوكة فلستطين وزارة الحكم الفحاسي مكتب التوكيسان

ج. الإحالة إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراء أنَّ القانونية والقضائية اللازمة بشكل فوري.

يتم إعلام الوزارة بكافة الأجراء أن الصادرة عن المجلس.

ماده (73)

## التحقق من المهنة أو العرفة

على مأموري تفتيش الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشتركة التحقق من أية مهنة أو حرفة أو صناعة أو على عمل أو الحرف والمنشأت الخطرة التي تنطلب رخصة بموجب القانون ولا يجري تعاطيها دون الحصول على ذلك الرخصة.

#### بادة (74)

#### تكليف المراقب المالي

- يجون للوزارة تكليف مراقب مالي من أحد موظفيها المختصين للرقابة على الهيئة المخلية إلى مجلس الخدمات المُشتركة لقتابيعة تنفيذ احكام هذا النظام.
- 2. يكون ترفيع العراقت الفالني أتناسي غلى جميع القوا التي وأجد معتمدي المنزف حلال فترة تكليفه.

مانو(75

ولغاء

1- يلغى العمل بالنطام المالي الهيئاك المخالية ركي (1) لنية 1999،

2- يلغي كل ما يتعارض مع احكاد هذا التقام <sup>6</sup>

أمادة (76))

## السربان والنفاذ

على الجهات المُخْتَصَة كَافِهِ، كُلُّ قِيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تازيع لتنزع في الجريدة

الرسمية

ر في مدينة غزة بتاريخ: 2022/...../....

عصام الدعليس

رنيس متابعة العمل الحكومي

343/20221119583-



دولـــة فلســطين. وزارة الحكــم الفحاــــن

# محضر اجتماع

اليوم الأحد: 2022/8/14

8.30

وزارة الحكم المحلي الإدارة العامة للقبلون القالونية

المضور

وزارة الحكم المحلي : إ. ناصر أحد القانوع

مدين الإدالة العامة للشنون القانونية

ا. محمد سلفان سالمه

ديوان الفتوى والتشريع: أ. جمال حمره الخوصة مدير دائرة التشريعات الرئيسية

عطفاً على النظام المالي للهيئات المحاية ومجالس الخدمات المشتركة المعدل للمحافظات الجنوبية 2022 المرسئل لديوان الفتوي والتشريع وعطفاً على الملاحظات التي قدمت من قبل ديوان الفتوى والتشريع فقد تم عقد لقاء ضم ممثلين عن المؤسستين وقد جرى التوافق على التعديلات والملاحظات التي قدمت،

ما فيما يتعلق بكل من:

1. تحديد جهة إقرار النظام.

2. نظام الكفالة العدلية المنصوص عليها في المادة (45) من النظام المفترح يتم رفع التقرير بشان ما سبق للتشاور بين السيد وكيل الوزارة ورئيس ديوان الفتوى والتشريع مع تاكيد ممثل وزارة الحكم المحلي بأن التصديق على النظام المذكور من صلاحية الوزاره.

#### State of Palestine

General Secretariat of the Cabinet



دولة فلسطين الأمانة العامة لجلس الوزراء

2022/10/25



حفظه الله ، ، ،

سعادة الأخ/م، سمير مطير

وكيل وزارة الحكم المحلي السلام عليكم ررحة الله وبركانه ،،،

# الموضوع: بشأن النظام المالي للبيئات المحلية ومحالس الخدمات المشترك المعدل في المحافظات الجنوبية لسنة 2022م

ثه دركم الأمانية العاملة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإنسبارة للموضوع أعلاه، وعطيفا عبلي كتباركم الصبادر إلينا رقم (25297) بستاريخ 2022/10/09م،

م مرفق استعادتكم إفادة ديوان الفتوى والتشتريع بشيأن النظام العالي الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشترك المعدل في المحافظات الجنوبية العندة 2202م.

لإطلاعكم الكريم وعمل اللائم بالخصوص:

شاكرين لكم كيلي تعارنكم ،،،

وتفضلوا بقبول فالجيا الاحترام والتقديرين



العرفقات:

البرلبلات بالتمبرمي،

لبيلة لـ:

- ديران الغنوي والتدريع.
- مكتب الأمين العام لسم التسيق والمنابعة.

صابر عن؛ مكتب أمين عام مجلس الرزواء